

KOMISI B



HASIL KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL KE-XLIII Forum Musyawarah Pondok Pesantren (FMPP) Se Jawa-Madura



JALSAH ULA		
MUSHOHIH	PERUMUS	MODERATOR
1. KH. Arsyad Bushoir 2. KH. Atho'illah S. Anwar 3. Agus H. Abdul Mu'id Shohib 4. KH. Ahmad Asyhar Shofwan 5. K. Darul Azka 6. K. Zaenal Amin 7. Agus H. Maulana Ahmad Hasan 8. K. Ridlwan Qoyyum	1. Agus Mahsus Izzi Arifin 2. Ust. Ali Romzi 3. Ust. Mudaimulloh Azza 4. Ust. M. Kholil 5. Ust. Rohmatulloh 6. Ust. Adhim Fadlan 7. Ust. 'Ufi Biahdikal Haq 8. Ust. Ahmad Badawi 9. Ust. Ahmad Dhiyaurridlo 10. Ust. Khotibul Umam 11. Ust. Masruhan Rizqi	Ust. Wafa Bahrul Amin
		NOTULEN
		Ust. Ahmad Alwi Ust. Uwais Al Qoroni



1. Polemik Jembatan Haji Endang | PP. API Tegalrejo

Deskripsi Masalah:

Sejak dibangun pada tahun 2010, jembatan perahu milik Haji Endang tidak lagi sekadar menjadi sarana transportasi alternatif. Ia menjelma menjadi urat nadi mobilitas ribuan pengendara, penghubung antar desa, sekaligus penopang roda perekonomian warga sekitar.

Jembatan ini membentang di atas Sungai Citarum, menghubungkan Desa Anggadita di Kecamatan Klari dengan Desa Parungmulya di Kecamatan Ciampel, Kabupaten Karawang. Gagasan pembangunannya bermula dari aspirasi seorang tokoh Dusun Rumambe yang mengutarakan keprihatinannya kepada Haji Endang: *"Karena jalan buntu, agar kampung kami tak terisolasi, perlu dibangun sarana penyeberangan. Dulu, ini tempat menyeberang kerbau,"* katanya.



Menanggapi permintaan tersebut, Endang sempat berkonsultasi dengan Bupati Karawang saat itu, Dadang S. Muchtar. Namun, karena berbagai pertimbangan, termasuk faktor risiko, Endang disarankan untuk melaksanakan inisiatif ini secara mandiri. Ia pun nekat membangun jembatan dengan modal mencapai Rp 5 miliar, yang sebagian besar diperoleh dari pinjaman bank.

Kini, jembatan perahu Haji Endang menjadi akses vital bagi warga. Setiap pengguna dikenai tarif Rp 2.000 per sekali lintas. Dalam sehari, omzet yang diperoleh bisa mencapai sekitar Rp 20 juta. Dari jumlah itu, sekitar Rp 8 juta digunakan untuk biaya operasional harian, termasuk perawatan, penerangan, dan menggaji sekitar 40 pekerja yang dipekerjakan tanpa memandang usia.

Keberadaan jembatan ini disambut baik oleh warga. Salah satunya adalah Kardi, pengantar roti yang setiap hari harus melintasi Sungai Citarum untuk mengirim pesanan ke kawasan industri di seberangnya. Ia mengaku tidak keberatan membayar tarif tersebut, karena jika harus memutar, ongkos dan waktu tempuh akan jauh lebih besar. Hal serupa dirasakan Sidik, yang mengaku bisa menghemat waktu perjalanan dari 40 menit menjadi hanya sekitar 20 menit berkat jembatan ini.

Tak hanya memperlancar mobilitas, jembatan ini juga turut menggairahkan perekonomian lokal. “Banyak warga yang berjualan di sepanjang jalan menuju jembatan. Saya juga merekrut sekitar 40 orang untuk bekerja di sini, tanpa membatasi usia,” ujar Haji Endang.

Belakangan ini, Balai Besar Wilayah Sungai (BBWS) Citarum memasang spanduk peringatan di Jembatan Perahu Haji Endang yang telah berdiri selama 15 tahun. BBWS berencana membongkar jembatan tersebut karena dinilai tidak memiliki legalitas yang sah. Menanggapi hal ini, Bupati Karawang, Aep Syaepuloh, menyatakan bahwa pemerintah daerah tidak akan membangun jembatan pengganti jika pembongkaran tetap dilakukan. Ia mendorong pemilik jembatan untuk segera mengurus perizinan, serta berharap penyelesaian dilakukan melalui koordinasi dengan BBWS, Kementerian PUPR, dan pihak terkait. Sementara itu, sebagian warga mencopot spanduk karena keberatan terhadap rencana pembongkaran yang dinilai mengabaikan fungsi penting jembatan bagi mobilitas mereka.

Pertanyaan:

a) Bagaimana hukum membangun, menarik bayaran dan membongkar jembatan Haji Endang?

Jawaban:

Diperinci sebagaimana berikut:

- Memandang bahwa pembangunan jembatan adalah tanggung jawab pemerintah (Bupati, dan BBWS) yang belum terlaksanakan, maka pembangunan jembatan menjadi tanggung jawab *mayasiril muslimin*, sehingga tindakan Haji Endang diperbolehkan dalam rangka menggugurkan kewajiban tersebut dan juga dikarenakan terdapat *maslahah ‘ammah* yang bisa dirasakan oleh khalayak umum dengan adanya jembatan tersebut.
- Hukum menarik bayaran diperbolehkan akan tetapi dana yang berhak diambil oleh H. Endang hanya sebatas untuk mengganti modal yang dikeluarkan H. Endang dalam rangka membangun jembatan tersebut. Selebihnya, dana yang dihasilkan dialokasikan untuk biaya operasional, dan kemaslahatan umum.
- Hukum Membongkar tidak diperbolehkan karena pembangunannya diperbolehkan menurut syari’at.

Referensi	
٢. الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٤ ص ٢٤٣	١. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٦٥)
٤. النجم الوهاج ج ٨ ص ٥٤٠	٣. حواشي الشرواني ج ٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٧
٦. تعليقات العزيز الجزء السادس ص: ٢٢٣ دار الكتب العلمية	٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ج ٦ ص ٢١٧
٨.	٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢٢٠/٩)

📖 تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٦٥): بدر الدين ابن جماعة الحموي الشافعي

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان:- إلى ان قال- الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

📖 الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٤ ص ٢٤٣

وعبارة الروضة ومنها أي من فروض الكفايات. ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم كستر العورة وإطعام الجائعين وإغاثة المستغيثين في النائبات فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والمروءة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ولم يكن في بيت المال ما يصرف إليها فلو انسدت الضرورة فهل يكفي ذلك أم تجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة وجهان قلت قال الإمام في كتابه الغيائي يجب على الموسر المواساة بما زاد على الكفاية سنة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. فقوله: ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين وإغاثة المستغيثين في النائبات يشمل عمارة السور ونحوها مما يضطر الناس إليها. وقد بين أن ذلك لا يجب إلا على الموسر وأن المراد به من عنده فاضل عن كفاية سنة فعلم أن المسألة منقولة في كلام الشبخين والمراد بكفاية السنة هنا كما هو ظاهر كفايته وكفاية مومنه مطعمًا وملبسًا ومسكنًا ودواء وغيرهما مما يحتاج إليه ويستفاد من كلامهما هذا أن الموسرين لا يخاطبون بنحو عمارة السور إلا إذا لم يكن في بيت المال شيء، أو كان فيه شيء وجار الناظر في أمره فلم يصرفه في مصارفه، أو احتيج لصرفه فيما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه والراجح من الوجهين المطلقين أولهما. ومنه يؤخذ أن الواجب في عمارة السور إنما هو القدر الذي يندفع به الضرورة فقط -إلى أن قال- ويؤخذ من تعبيره بدفع الضرر أن عمارة ذلك لا يخاطب بها الموسرون إلا إن تحقق، أو غلب على الظن أن عدم عمارته يكون سببًا لتلف نفس، أو مال محترم

📖 حواشي الشرواني ج ٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٧

(فرع) وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك. اهـ

📖 النجم الوهاج ج ٨ ص ٥٤٠

وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بئرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ .. فَالْأَظْهَرُ: صَمَانُهُ، أَوْ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ .. فَمَضْمُونٌ، أَوْ بِطَرِيقٍ صَبِيٍّ يَصُرُّ المَارَةَ .. فَكَذًا، أَوْ لَا يَصُرُّ أَدْنِ الإِمَامِ .. فَلَا صَمَانَ، وَإِلَّا: فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ .. فَالصَّمَانُ، أَوْ مَصْلَحَةِ عَامَّةٍ .. فَلَا فِي الأَظْهَرِ ..

قال: (أو مصلحة عامة .. فلا في الأظهر) هذا هو الجدي؛ لأن المصالح العامة تغتفر لأجلها المضرات الخاصة، ولأن مراجعة الإمام قد تعسر في ذلك.

والثاني- وهو القديم:- يضمن؛ لأن الناظر للمسلمين فيما يتعلق بالمصالح العامة للإمام ولم يأذن.

📖 تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي جلد: ٦ صفحته: ٢١٧

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ عَوْضٍ مِمَّنْ يَجْلِسُ بِهِ مُطْلَقًا

(قَوْلُهُ: مِمَّنْ يَجْلِسُ بِهِ الْإِنْسَانُ) صَادِقٌ بِأَخْذِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْجُلُوسِ بِهِ لِسَبْقِهِ وَقِيَاسِ تَجْوِيزِ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى التُّزْوِيلِ عَنِ الْوِظَائِفِ تَجْوِيزُهُ

فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ لَعَلَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَتَّعِينَ فَإِنَّ الثَّانِي يُخْرِجُهُ بِمُرُورِ الزَّمَانِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ، بَلْ إِلَى التَّمَلُّكِ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ

📖 تعليقات العزيز الجزء السادس ص: ٢٢٣ دار الكتب العلمية

قال النووي في زيادته وليس للإمام ولا غيره من الولاية أن يأخذ من يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشوارع عوضا بلا خلاف وتعقبه البكري في حاشيته على الروضة فقال قال الشيخ البلقيني ما نصه في النهاية في آخر باب الشفعة عن أبي إسحاق المروري أنه قال ثلاث مسائل أخالف فيها الأصحاب المصلحة عن حق الشفعة وحد القدف ومقاعد الأسواق منع أصحابي أخذ العوض في هذه الأسباب وأنا أجوز أخذ العوض عنها انتهى فيرد هذا نفي الخلاف

📖 تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢٢٠/٩)

(ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والأمان على القادرين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم- الي ان قال- (تنبيه) سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر إلا ببذله، وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذلك على غير غني تلزمه الموساة حتى يجمع كلامهم هذا أو يفرق بأن غرض إحياء النفوس ثم أوجب حمل الناس على البذل، بأن لا يكلفوه مجانا مطلقا، بل مع التزام العوض وإلا لامتنعوا من البذل وإن عصوا، فيؤدي إلى أعظم المفسدتين رهنا لا فوات للنفس فلا موجب لمساحتهم في ترك الموساة، وهذا هو الوجه كما هو ظاهر، فالحاصل أنه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا، بل مما زاد على كفاية السنة،

JALSAH TSANI		
MUSHOHIH	PERUMUS	MODERATOR
1. KH. Atho'llah S. Anwar 2. KH. Ali Saudi 3. KH. Ahmad Asyhar 4. K. Darul Azka 5. K. Zaenal Amin 6. Agus H. Maulana Ahmad Hasan 7. K. Ridlwan Qoyyum	1. Agus Mahsus Izzi Arifin 2. Ust. Ali Romzi 3. Ust. M. Kholil 4. Ust. Ahmad Hais 5. K. Fathurrohman 6. Ust. 'Ufi Biahdikal Haq 7. Ust. Ahmad Badawi 8. Ust. Ahmad Dhiyaurridlo 9. Ust. Rohmatulloh 10. Ust. Adhim Fadlan 11. Ust. Khotibul Umam 12. Ust. Masruhan Rizqi 13. Agus M. Syarif Hakim	Ust. Mudaimulloh Azza
		NOTULEN
		Ust. Ahmad Alwi Ust. Uwais Al Qoroni



2. Menguak Status Pembuatan Film dan Animasi | PP. HM Antara

Deskripsi masalah:

Seiring pesatnya perkembangan teknologi digital, animasi dan film menjadi media strategis dalam menyampaikan pesan, mulai dari hiburan, pendidikan, hingga dakwah. Meski bentuknya tidak dikenal dalam khazanah fikih klasik, konsep yang mirip, yaitu *taswir* (gambar), telah lama menjadi bahan kajian para ulama.

Dalam *Rawai' al-Bayan*, Ali as-Shobuni membahas klasifikasi hukum gambar berdasarkan jenisnya, diantaranya:

- 1) Jika berupa gambar hewan atau manusia secara keseluruhan, maka tidak diperbolehkan baik diwujudkan dalam dua dimensi ataupun tiga dimensi. Sebab, termasuk tindakan menyerupai penciptaan Allah terhadap makhluk dan cenderung akan disembah di kemudian hari;
- 2) Jika berupa gambar manusia atau hewan hasil potret nyata (fotografi), maka diperbolehkan. Sebab ini bukanlah tindakan *taswir* yang haram, melainkan hanya menangkap cahaya/bayangan objek foto, walaupun hasil fotografi lebih realistis dan nyata daripada *taswir* yang diharamkan.

Di sisi lain, ulama kontemporer seperti Asy-Syarbasi dan Yusuf Qardlawi menekankan bahwa hukum pembuatan gambar, animasi, dan film sangat bergantung pada niat dan tujuannya. Jika digunakan untuk masalah seperti dakwah, pendidikan, atau hiburan yang tidak mengandung unsur maksiat, maka hukumnya boleh, bahkan bisa bernilai sunnah. Namun, bila digunakan untuk hal yang bertentangan dengan syariat, maka hukumnya haram.

a. Pra-Produksi (Tahap Perencanaan)

- Pengembangan ide dan konsep cerita
- Desain karakter dan latar tempat: Digambar secara visual sesuai gaya yang diinginkan.
- Pembuatan storyboard: Sketsa adegan secara berurutan.

- Animatic (khusus animasi): Storyboard disusun dalam bentuk video kasar untuk mengukur alur waktu dan ritme cerita.
- b. Produksi (Tahap Pembuatan)**
- Animasi: Karakter dan objek digerakkan secara digital (2D atau 3D) menggunakan teknik keyframe, tweening, atau simulasi.
 - Film: Melibatkan proses syuting langsung dengan aktor, pengambilan gambar melalui kamera, dan penggunaan setting nyata.
- c. Pasca-Produksi (Tahap Penyempurnaan)**
- Penyuntingan visual dan suara
 - Penambahan efek, musik latar, dan penggabungan elemen-elemen audio-visual menjadi satu produk utuh.

Pertanyaan:

a) Bagaimana hukum membuat film animasi sebagaimana proses dalam deskripsi menurut pandangan fikih turats?

Jawaban :

Pembuatan film animasi diperbolehkan dan tidak termasuk *tashwir* yang diharamkan melainkan termasuk *tashwir/akhdzu ash-shurah* dalam bentuk visual dan tidak sampai berbentuk fisik (*mujassadah*), di samping itu di dalam pembuatan animasi harus mengandung tujuan yang mubah semisal sebagai media pendidikan terhadap anak atau dakwah.

Referensi	
1. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/١٤٨٦): الخطابي	2. بلوغ الأمنية بإنارة الدجى ص: ٢٣٩ (الحرمين)
3. حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٨):	4. الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٢ / ص ١١٣)

📖 أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/١٤٨٦): الخطابي

قلت: أصل الرقم الكتابة، يقال: رقمت الكتاب أرقمه رقما. ومنه قول الله عز وجل: {كتاب مرقوم} والصورة غير الرقم ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص مائل دون ما كان منسوجا في ثوب، أو معمولا في وجهه، وقد ذهب إليه قوم، ولكن حديث القاسم بن محمد، عن عائشة يفسر هذا التأويل، وقد ذكرناه فيما مضى.

📖 بلوغ الأمنية بإنارة الدجى ص: ٢٣٩ (الحرمين)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله لى إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أقول: اعلم نور الله قلبى وقلبك وضاعف فى النبى حبي وحبك أن العلامة القسطلانى على البخارى نقل عن الإمام ابن العربى أنه قال: حاصل ما فى اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل: فإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قال: وهذا هو الأصح والرابع إن كان مما يمتنن جاز وإن كان معلقا فلا اهد بالحرف

📖 حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٨):

قوله: (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له كما مر أو من طين أو من حلاوة، ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيايدي في الأخيرين فحرمهما، ويستثنى لعب البنات لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلعب بها عنده - صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم وحكمته تدريبهن على أمر التربية، وخرج بالحيوان نحو شجر وقمر وشمس، فلا يحرم فيها شيء مما مر

📖 الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٢ / ص ١١٣)

ثامناً: التَّصْوِيرُ لِلْمَصْلَحَةِ كَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِهِ: - لَمْ نَحْذَ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ تَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، عَدَا مَا ذَكَرُوهُ فِي لُغَةِ الْأَطْفَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِثْنَائِهَا مِنَ التَّحْرِيمِ الْعَامِّ هُوَ تَدْرِيبُ الْبَنَاتِ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، أَوْ التَّدْرِيبُ وَاسْتِثْنَاءُ الْأَطْفَالِ وَزِيَادَةُ فَرْجِهِمْ لِمَصْلَحَةِ تَحْسِينِ الثَّمَوِّ كَمَا قَالَ الْحَلِيمِيُّ، وَأَنَّ صِنَاعَةَ الصُّورِ أُبِيحَتْ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ كَوْنُهَا تَمَائِيلٌ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ. وَالتَّصْوِيرُ بِقَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيبِ نَحْوَهُمَا لَا يَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ.

Pertanyaan:

b) Sebenarnya apa pendekatan konsep salaf yang tepat dalam pembuatan film non animasi dan pengambilan gambar fotografi sebagaimana fatwa ulama kontemporer?

Jawaban :

Diperinci sebagaimana berikut:

- Konsep salaf dalam pembuatan film non animasi dan pengambilan gambar ketika belum dicetak adalah *habsu ash-shuroh* atau *nadhfor fil mir'ah* kecuali dalam pengambilan film atau gambar melewati jendela bidik kamera maka termasuk konsep *nadzor waro'a zujaj*, dan
- apabila sudah dicetak maka pendekatannya seperti halnya *tashwir marqum* yang hukumnya masih dikhilafkan ulama.

Referensi	
٢. بلوغ الامنية ص ٢٤٠	١. قليوبي وعميرة الجزء الثالث ص : ٣٠٧
٤. روائع البيان ٤١٥ - ٤١٧ ج ٢	٣. مجموع فتاوى ورسائل ص : ٢١٢ - ٢١٨

📖 قليوبي وعميرة الجزء الثالث ص : ٣٠٧

قوله الى عورة الخ) هو قيد كما مر وسيأتي غيرها والحاصل انه يحرم رؤية شيء من بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن والعبرة في المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان ابانها وشمل

النظر مالو كان من وراء زجاج او مهلهل النسج او في ماء صاف وخرج به رؤية الصورة في الماء او في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ومحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن ان خاف منه فتنة او التدبة والا فلا والامرذ فيما ذكر كالمراة اه

﴿ بلوغ الامنية ص ٢٤٠ ﴾

وقول السيد علوى السقاف في حاشيته على فتح المعين ، وانظر ما عمت به البلوى في هذه الأزمنة من اتخاذ الصور المأخوذة رقما بالفوتغراف هل يجرى فيه هذا الخلاف؟ أي الذي نقله القسطلاني عن ابن العربي ، لكونها من جملة المرقوم ، أم تجوز مطلقا بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التي ترى في المرآة وتوصلوا إلى حبسها حتى كأنها هي كما تقضي به المشاهدة حرر ، فإنني لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة اه الظاهري من ترديده الأول ، لأنهم لما توصلوا إلى حبسها في المرآة لم يتركوها على حالها ترى في المرآة ، بل رقموا عليها بالقلم وطبعوها في الأوراق حق صارت من جملة المرقوم واستحقت حكمه لا حكم الصورة في المرآة ، نعم لو قيل باستظهار الشق الثاني من ترديده لا لهذا الوجه ، بل لوجه آخر لم يبعد وذلك هو أن الرقم إنما مثل صورة الجسم الظاهرية لانفس الجسم المحبوس في المرآة فهو بمنزلة جلدة سلخت مع الرأس بدون الجسم حتى صارت بحيث لا تعيش فهي في حكم التمثال الذي له ظل إذا نقص منه عضوا لا يعيش بدونه أو خرق بطنه خرقا لا يعيش مثله به بل هو أولى ، لكن يعكس عليه ما جاء في رواية الترمذى (وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل إلى ومر بالستر فليقطع الخ) وإنما يظهر منه وجه تفرقة المالكية بين التمثال الكامل الذي له ظل حرام بإجماع ، والذي لا ظل له مكروه إن لم يمتنهن ، وخلاف الأولى إن امتنهن فافهم ، هذا تحقيق المقام فاحفظه فانه نفيس ، والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ مجموع فتاوى ورسائل ص : ٢١٢ - ٢١٨ ﴾ (السيد محمد بن علوى المالكي الحسنى)

أن تصوير الصورة ان كانت حيوانية كاملة لها ظل لغير لعب البنات الصغار محرم بإجماع الأئمة الكبار ولا يؤخذ لها ثمن ولا أجرة كما صرح به أهل الاعتبار ولا تدخل ملائكة الرحمة في محلها وفاعلها ملعون مستحق العذاب في جهنم مكلف بنفخ الروح فيها وليس بنافخ عافانا الله من ذلك بفضل اه الى ان قال- فعلم أن المجمع على تحريمه من تصوير الأكوان ما اجتمع فيه خمسة قيود عند أولي العرفان أولها : كون الصورة للإنسان أو للحيوان ثانيها: كونها كاملة لم يعمل فيها ما يمنع الحياة من النقصان كقطع رأس أو نصف أو بطن أو صدر أو خرق بطن أو تفريق أجزاء لجسمان. ثالثها: كونها في محل يعظم لا في محل يسام بالوطء والإمتهان. رابعها وجود ظل. خامسها: أن لا تكون لصغار البنات من النسوان. فإن انتفى قيد من هذه الخمسة كانت مما فيه اختلاف العلماء الأعيان فتركها حينئذ أروع وأحوط للأديان ولا ينكر فاعلها إنكار زجر كفاعل ما أجمع على تحريمه من أمور العصيان. - الى ان قال- وأما إباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم الصورة الحيوانية التي لها ظل للبنات الصغار فدليلها حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله (قالت فكانت تأتيني صواحي فكن ينقمعن منه) فكان يسربهن إلى رواه مسلم وابن وهب المالكي قال القاضي عياض: فيه جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصورة المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ذكره النووي -الى ان قال-إذا علمت ما حررناه وفهمت ما سطرناه من أحكام التصوير فاعلم أنه لا فرق بين فعله بمباشرة اليد وبين تحصيله بسبب تحريق اليد أو أي عضو لآلة التصوير فإن ما يحصل بآلة الخياطة المسامة بالمكينية وآلة الطحن والحرق والسقي والطبع الكتب والتحريق وأحجولة الصيد وما ينشأ عن حفر بئر وأمثال ذلك ينسب إلى من هو السبب فيه قال الله سبحانه وتعالى في النفس: لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. وقال في اليد: ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس فاليد أو العضو الآخذ لآلة التصوير يكون عليها ما تنشأ عن ذلك لأجل التسبب في حصول التأثير فهي تؤدي ذلك اليوم النشور فلا فرق إذن بين التصوير الشمسي الفتوغرافي والرسم باليد النصفي والكامل والتماثيل النصفية والكاملة لما علمت أن الفعل يجري مجراه التسبب في كثير من الأحكام كما هو مقرر عند الفقهاء ولا التفات إلى كلام من حاول إخراج التصوير الشمسي من وعيد التصوير ويحليل فيه تخيلات فاسدة وأوهام كاسدة فاعلم ذلك والله ولي التوفيق هذا حاصل ما في الرسالة للشيخ ألفا هاشم الفتوي رحمه الله تعالى ولننعطف العنان إلى كلام السائل للإجابة عليه تفصيلا.

حكم التصوير الفوتوغرافي

يرى بعض المتأخرين من الفقهاء أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يدخل (دائرة التحريم) الذي يشمل التصوير باليد المحرم، وأنه لا تتناوله النصوص النبوية الكريمة التي وردت في تحريم التصوير، إذ ليس فيه (مضاهاة) أو مشابهة لخلق الله، وأن حكمة حكم الرقم في الثوب المستثنى بالنص. يقول فضيلة الشيخ السائس ما نصه: «ولعلك تريد أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي فنقول: يمكنك أن تقول إن حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناءه نصاً، ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويراً، بل حبساً للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرأة، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرأة صورة، وإن أحدا صورها. والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرأة، غاية الأمر أن المرأة (الفوتوغرافية) تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرأة ليست كذلك، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريته) في حمض خاص فيخرج منها عدة صور، وليس هذا بالحقيقة تصويراً، فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال، فإنهم يقولون: إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء، ما لم يمنع من انتقالها مانع، والحمض هو ذلك المانع، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور، كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها» اهـ.

أقول: إن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمى (صورة)، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف (مصوراً) فهو وإن كان لا يشمل النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير

JALSAH TSALIS		
MUSHOHIH	PERUMUS	MODERATOR
1. KH. Ahmad Asyhar Shofwan 2. Agus H. Maulana Ahmad Hasan 3. K. Darul Azka 4. K. Zaenal Amin	1. Agus Mahsus Izzi Arifin 2. Ust. Ali Romzi 3. Ust. Mudaimulloh Azza 4. Ust. M. Kholil 5. Ust. Rohmatulloh 6. Ust. Adhim Fadlan 7. Ust. 'Ufi Biahdikal Haq 8. Ust. Ahmad Badawi 9. Ust. Ahmad Dhiyaurridlo 10. Ust. Khotibul Umam 11. Ust. Masruhan Rizqi	Ust. Ahmad Saifuddin
		NOTULEN
		Ust. Ahmad Alwi Ust. Uwais Al Qoroni



3. Relevansi Larangan Perempuan Bepergian Tanpa Mahram | PP. Lirboyo Induk

Deskripsi Masalah:

Dalam literatur kitab warisan ulama salaf, terdapat ketentuan bahwa perempuan tidak diperkenankan melakukan perjalanan jauh tanpa didampingi oleh mahramnya, kecuali untuk kepentingan menjalankan ibadah fardhu. Ketentuan ini didasarkan pada pertimbangan bahwa perjalanan semacam itu termasuk dalam kategori *mazinnah al-fitnah*, yaitu situasi yang memiliki potensi besar menimbulkan kemaksiatan. Larangan ini merujuk pada dasar hukum yang bersumber dari hadis Nabi Muhammad ﷺ serta kesepakatan para ulama (*ijma*), sebagaimana tercantum dalam referensi berikut:

الزواج عن اقتراف الكبائر (٢٤٧/١)

(الكبيرة المائة: سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها) أخرج الشيخان وغيرهما: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»... إلى أن قال... تنبيه: عد هذا بالقييد الذي ذكرته ظاهر لعظيم المسددة التي تترتب على ذلك غالبا وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وإن قصر السفر وكان أمنا ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التعيين وعلى هذا يحمل عدم ذلك من الصغائر.

شرح النووي على مسلم (٢٤/٥)

وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٥٦٨/٢)

قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة أي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك

شرح النووي على مسلم (١٠٤/٩)

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام وقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب

Namun, menurut pandangan para pakar fikih kontemporer, ketentuan larangan tersebut dinilai telah kehilangan relevansinya dalam konteks zaman modern. Hal ini disebabkan oleh perubahan kondisi sosial dan keamanan, di mana perjalanan pada masa kini umumnya dapat dilakukan dengan aman, termasuk oleh perempuan yang bepergian seorang diri.

Oleh karena itu, diperbolehkan bagi perempuan untuk melakukan perjalanan tanpa mahram selama dipastikan adanya jaminan keamanan dan terhindar dari potensi gangguan. Pendapat ini didukung oleh sejumlah referensi kontemporer berikut:

📖 سفر المرأة بدون محرم قديماً وحديثاً دراسة فقهية معاصرة لمحمود ربيع جمعة عبد الجيد - مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - القاهرة - جامعة الأزهر¹

واختارت دار الإفتاء المصرية جواز السفر بدون محرم مطلقاً عند أمن الطريق سواء كان سفرًا واجباً أو مستحباً أو مباحاً ما دام السفر طاعة وليس معصية. العلة الرئيسية في ذلك هي التأكد من أمن الطريق والمسير فإن لم يتأكد ذلك فلا يباح سفرها وحدها وقد علل الفقهاء والمحدثون الأحاديث التي تشترط محرماً في سفر المرأة بعلة متعددة وهذا يدل على أن العلة معقولة المعنى وليست تعبدية وهي ذات السفر) نظراً لاختلاف الروايات في قدر المسافة والزمن فلا يوجد نهي عن ذات السفر للمرأة دون محرم وليس المنع لمطلق السفر وإنما السفر الذي يُجشئ منه الإطالة والخوف عليها وتعرضها للمخاطر. يجوز سفر المرأة في العصر الحديث بدون محرم بالضوابط الشرعية إذا أمنت الطريق على نفسها وعرضها لأن علة النهي عن سفرها بدون محرم الواردة في الأحاديث منتفية في زماننا.

📖 فتاوى دار الإفتاء المصرية المفتي: شوقي إبراهيم علام²

حكم سفر المرأة للعمل بدون محرم. يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دينها ... إلى أن قال... وفي رواية الإمام أحمد: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِجْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ أَحَدٍ». فبين هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من الفقهاء المجتهدين جواز سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة وخصصوا بهذا الحديث الأحاديث الأخرى التي تحرم سفر المرأة وحدها بغير محرم فهي محمولة على حالة انعدام الأمان التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة

📖 فتاوى دار الإفتاء المصرية المفتي: علي جمعة محمد³

حكم سفر المرأة دون محرم السؤال: ما رأي الشرع في سفر المرأة لمدة تزيد عن ثلاث ليالٍ دون اصطحاب محرم معها الجواب: الأصل أن تسافر المرأة مع ذي محرم ولا مانع من سفرها وحدها إذا تحقق الأمان بشرط موافقة الزوج أو الولي إن لم تكن متزوجة.

📖 فتاوى مصطفى الزرقا⁴

مقتضى ظاهر النصوص الفقهية والقواعد أنه لا يجوز للمرأة أن تترك السيارة وحدها مع سائق أجنبي. لكن يبدو لي أن الحالة اليوم تختلف بالنسبة لسيارات الأجرة في داخل البلد فهي ضرورة لا يُستغنى عنها في المواصلات. فأرى أنه لا مانع منها. أما خارج البلد فلا ما لم يكن معها رُكَّاب آخرون. سفر المرأة وحدها بالطائرة دون محرم أو زوج لا مانع منه وهو ضرورة إذا كان في مكان ووصولها محرم أو زوج لأنَّ الطَّائرة لا تُقاس على السيارة. ومثلها القطار فهما للركوب الجماعي تحت نظام ورقابة موظفين يتَّصل معهم الاطمئنان ما دام يوجد من يستقبلها عند وصولها

Pertanyaan:

- a) Apakah perempuan pada masa kini diperbolehkan bepergian tanpa disertai mahrom selain untuk melaksanakan ibadah fardhu sebagaimana fatwa ulama kontemporer ?

Jawaban:

Kebolehan perempuan bepergian sendirian dalam kondisi aman dari fitnah telah memiliki landasan dari pendapat ulama' salaf yakni pendapat imam al-Baji dari kalangan ulama madzhab maliki Adapun dari kalangan madzhab lain belum ditemukan landasan yang jelas.

Referensi	
٢ . شرح الزرقاني على موطا الامام مالك ص ٤٣٤ ج ٢	٢ . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٧)
٣ . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج. الجزء ٤. ص: ٢٥ دار صادر	٤ .

📖 شرح الزرقاني على موطا الامام مالك ص ٤٣٤ ج ٢

¹ https://dftaa.journals.ekb.eg/article_264721.html

² <https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/16369/>

³ <https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11755/>

⁴ <https://ketabonline.com/ar/books/14196/read?part=138&page=511&index=3848131&q=>

أما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم، فليس المحرم أو الزوج شرطاً في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي، أما التطوع فلا تخرج إلا مع أحدهما، وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطأ الآتي في أواخر كتاب الجامع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها زاد في رواية في الصحيحين: أو زوج ويأتي إن شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله ثمة ويدل على حمله على ذلك الإجماع، على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، فكذلك تحج الفريضة قياساً على الهجرة التي خص بها الحديث بالإجماع، وكره مالك أن يخرج بها ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها. قال الباجي وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والإشفاق والحرص على طيب الذكر، قال: وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير. أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والأمن يحصل لها دون نساء وذي محرم وروي ذلك عن الأوزاعي انتهى. ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملاً بإطلاق الحديث وهو الراجح.

﴿مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٧)﴾

ثم لفظ ((امرأة)) في الحديث عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهي، أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وتعتب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانتته ونحو ذلك. وأجيب بأن الكلام إنما هي فيمن لا تشتهي أصلاً ورأساً ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه. قال ابن دقيق العيد: والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى يعني مراعاة الأمر الأغلب والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط. قال: والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة وحدها في الأمن وسيرها في جملة القافلة فقد نظر أيضاً إلى المعنى مع كونه مخالفاً لظاهر الحديث يعني فليس له أن ينكر على الباجي، وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها هو قول للشافعي، نقله الكرابيسي، ولكن المشهور عن الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن.

﴿حواشي الشرواني على تخفة المحتاج. الجزء ٤. ص: ٢٥ دار صادر﴾

ولها أيضاً ان تخرج له وحدها إذ اتيقنت الأمن على نفسها هذا كله في الفرض ولونذراً أو قضاء على الأوجه أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وإن كثرت حتى يحرم على المكينة التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافاً لمن نازع فيه. (قوله إذ اتيقنت الأمن الخ) وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها. نهاية ومغنى (قوله على نفسها) أي من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش. إيعاب أي وأما الأمن على المال والنفس فقد تقدم. حفي. اهـ.